نغسير ولو اقل من الاصل وان يقصد اي بمجموعة كحرز
بسا نز تغييره القدر وان لحائض لا كافر بل بهمة
وهل ولو جعله كله حرزا او يشترط تغييره عن المصاحف
وصل انما يجب الغسل ببروز مني كما في الحديث
انما الماء من الماء وان من امراة على المشهور واكتفى
سند بمجرد احساسها لانعكاس منيها الى داخل
وانفصاله للقصبة وانما منعه حصى مثلا كالبروز كما
في عب وغيره لكن لم يسلم ذلك بن بنوم مطلقا ولو بلا لذة
كان راه في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما فان نام فيه
شخصان وجب عليهما على الاظهر لا ثلاثة تخرجا على
مسئلة وان شك امذي ام مني واعاد من اخر نومة
كان ينزعه ام لا طريا او يابسا على المشهور والمراة تجد
الحيض في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه
اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت اول صلاة
كالصوم لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالمبيتة
المذكورة بقولي الا ان تبيت النية كل ليلة ولم ينظر للكون
التبييت المندوب لا يكفي عن الواجب لان النية لا ينظر فيها
لمثل هذا والا احتاجت لنية وتسلسل فتعيد عادتها
ان امكن استغراقه لها لكثرته ولو كل يوم نقطة والا
فبحسبه فان لم يتصور زيادته على يومين في ظن العادة
قضتهما فقط وهكذا ومن هنا فرع الوجيز الذي في عب

ثلاث

٢٦

ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه
نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي
الاولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا
وظاهر كلامهم الغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق وقد
سوى بعضهم بين المني والحيض كما في بن او بيقظة عطف على
نوم ان كان بلذة معتادة وان كانت اللذة بنوم ثم خرج
في اليقظة بلاها او بآخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله
لمجرد اللذة لان الغسل الاول لم يصادف محلا الا ان تكون
اللذة التي اغتسل بعدها عن جماع فالوضوء بالمني بعدها
وصح الغسل لمغيب الحشفة كبلا لذة معتادة تشبيه في
الوضوء الا السلس كما سلف ولا يعيد الاولان من التذ بنوم
او بآخرها صلاة قبل خروجه وما بعدها ظاهر لا يكرهه دابة
وماء حار يحترز اللذة المعتادة الا ان يستديم الهز وهل ولو
لم يطق النزول كمن اكره على الجماع تردد عج وان امنى في
شعرها بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت
وان لم يظهر منها مشهور مبني على ضعيف سندا او تنزيلا
للحمل منزلة البروز لا ان حملت من مني شربه الفرج من
كحمام وان كان الحمل يستلزم امناها ولكنهم الحقوه بما خرج
بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها وان لم تعترف بحمل
من حمام كما قلت ولحق الولد ان كان لها من يلحق به من زوج
او سيد والا فزنى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ

Copyright King Saud University